

أنشطة الأعمال الموجهة

* النشاط الأول:

اذكر المسائل الأصولية المتعلقة بهذه الأحكام الثلاثة:

1. وجوب قضاء الفوائت على الفور.
2. وجوب الترتيب في قضائها.
3. سقوط الترتيب بالنسيان.

وبيِّن في كلِّ مسألة أصولية:

- وجه ارتباطها بالحكم الفقهي.
- مذهب المالكية فيها.

* النشاط الثاني:

- ناقشوا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام من خال الفروع التالية:
- وإذا تبين لكم أنَّ أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تقع على أوجهٍ ولها أحوالٌ مختلفةٌ، فبيِّنوا حكم كلِّ حالة منها:

1. يُباح التأسِّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في النزول بين عرفة ومزدلفة، والبول هناك والوضوء.

2. لا يجوز التأسِّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الوصال في الصوم.

3. يُستحب التأسِّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في البدء بالسواك عند دخول البيت.

4. يستحب التأسِّي بالنبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين بعد الطواف

* النشاط الثالث:

قال القرافي: "النوع الرابع: الصيام ويشترط فيه العجز عن الخصال المتقدمة وقاله الأئمة، وفي الكتاب إن تعذرت الخصال الثلاثة صام ثلاثة أيام، وتتابُعها أفضل؛ وقد قرأ عبد الله بن مسعود ((متابعات))".

- ما القاعدة الأصولية التي خرَّج القرافي عليها هذا الفرع؟ ثم بين وجه البناء؟

* النشاط الرابع:

اختلف الأصوليون في مسألة: «اقتضاء الأمر الفوري» على قولين، الأول: أنه يقتضي الفورية. والثاني: لا يقتضي الفورية. وخرَّجوا على هذه المسألة فروعا كثيرة، منها: إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكّن من الأداء، هل يضمن الزكاة، أو تسقط عنه؟

- أبن الخلاف في هذا الفرع على الخلاف في الأصل.

* النشاط الخامس:

يُستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] على وجوب

النفقة على الحامل؛ وذلك اعتماداً على قاعدة أصولية وهي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب -
وضوح كيفية الاتصال بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي المذكور، واذكر ما تصل إليه بصورة علمية مناسبة للتخريج بأن تشتمل الصياغة على الفرع والأصل والعلاقة بينهما.

* النشاط السادس:

ذهب الشافعية إلى أن الماء إذا استعمل في فرض فإنه لا يرفع الحدث، حتى لو كان هذا الماء المستعمل في الطهارة أكثر من قدر حاجته؛ وذلك لأن الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدي به الواجب له حكم الواجب.

- بين الأصل الذي بني عليه الشافعية قولهم مع بيان وجه اندراج الفرع في الأصل، ثم أعد صياغة المسألة لتشتمل على الأصل والفرع معا.

* النشاط السابع:

قال البهوتي رحمه الله: «يجب على من يصلح للقضاء إذا طلب، ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه».

- ما الأصل الذي يناسب تخريج هذا الفرع عليه؟

* النشاط الثامن:

إذا ثبت الأصل وهو: يلزم من عدم الصحة عدم الجواز، ولا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة.

- فما التعبير المناسب لمسألة الوصية بأكثر من الثلث؟ مع بيان السبب:

1. «لا يصح بما زاد على الثلث».

2. «لا يجوز الوصية بما زاد على الثلث».

* النشاط التاسع:

قال الكاساني: «ولو لم يترخص المسافر وصام رمضان جاز صومه وليس عليه قضاء في عدة أيام آخر ... لنا جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا عليه

بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا، على ما عُرف في أصول الفقه».

- ميز القاعدة الأصولية التي عوّل عليها الكاساني في تخريج الفرع المذكور واذكرها بصيغة خبرية تامة، واذكر وجه بناء الأصل على الفرع بأسلوبك.